

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصححه المصنف وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها .
- اختاره في الإرشاد وهو ضعيف .
- وقال في الرعاية لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج برضاها .
- وقال في الانتصار للإمام أحمد رحمه الله أسقطها بالموت .
- وعلل في الفصول الرواية الثانية بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .
- قال في الفروع وهو ظاهر الكافي فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لأنه ليس مآلها إلى الوجوب \$ فوائد .
- الأولى لو استدان وأنفقت رجعت على زوجها مطلقا نقله أحمد بن هاشم .
- وذكره في الإرشاد وقدمه في الفروع .
- وقال ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا انتهى .
- الثانية لو أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث على الصحيح من المذهب .
- . قال في الفروع ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح .
- وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز .
- وعنه لا يرجع عليها .
- وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .
- الثالثة لو أكلت مع زوجها عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع